

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٠

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

الخاصة بالخميرة

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

في اجتماعه رقم (٢٣٩) بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية

رقم ١٩١/٢٠٠٠ ج ١ الخاصة «الخميرة» ؛

قرار:

مادة أولى - يلتزم منتجو الخميرة بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المذكورة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى الرفاعي